الفصل للوصل المدرج في النقل

ونرى أن مسلما اقتدى بالبخاري في حذفه من المتن ما بعد هذا لكونه حديثا غيره بإسناد آخر .

وما حديث شعيب عن الزهري .

فأخبرناه الحسن بن علي الجوهري أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي أنا جعفر بن محمد الفريابي نا عمر بن عثمان بن كثير بن دينار نا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد رجال بصلاته) وساق الحديث بطوله إلى أن قال فتعجزوا عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ويقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) .

وفي روايات عقيل ويونس وشعيب التي ذكرناها ألفاظ ليست من حديث عروة ولا من حديث أبي سلمة وهي (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) الى آخر المتن .

وهذه الألفاظ إنما هي قول الزهري أدرجت أيضا في الحديث وقد رواها مبينه مفصولة من المتن الذي وصلت به مالك عن الزهري وسنذكرها